الميسر في نواقض الوضوء

نواقض الوضوء أربعة:

(أحدها) : الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، كالبول والغائط لقوله تعالى :

{ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ }

- أما الخارج من البدن من غير السبيلين مثل : القيء و الدم كالرعاف ونحوه فلا ينقض الوضوء، لكن يستحب الوضوء منه.

(الثاني): زوال العقل بإغماء، أو نوم.

وضابط النوم الناقض : هو النوم الثقيل، الذي يفقد معه النائم الإحساس.

ودليل النقض بالنوم، حديث صفوان بن عَسَّالٍ – رضي الله عنه – قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ » أخرجه النسائي والترمذي وإسناده صحيح.

(الثالث) : مسُ الرجلِ ذكره ومس المرأة فرجها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « أَيُّما رجلٍ مسَّ فرجَهُ فلْيتوضأْ، وأيُّما امرأةٍ مستْ فرجَها فلْتتوضأْ » أخرجه أحمد وصححه البخاري.

- أما مس الرجل للمرأة فلا ينقض الوضوء، ولو احتاط وتوضأ إذا مس المرأة بشهوة فهو حسن.

(الرابع): أكل لحم الإبل وكذا بقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم ونحوها.

- وأما مرق لحمها فلا ينقض، إلا إذا أكل معه قطعاً ولو صغيرة.
- وأما شرب اللبن فلا ينقض مطلقاً.

ودليل النقض بلحم الإبل حديث جابر بن سمرة : « أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ الله ﷺ أأَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ قالَ أتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإبِلِ؟ قالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِن لُحُومِ الإبِلِ » رواه مسلم، وفي المسألة أحاديث أخرى.

قال الإمام أحمد: (فيه حديثان صحيحان؛ حديثُ البَرَاءِ، وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ)

كتبه /

أحمد الخليل

٢٩ / صفر / ١٤٤١